



أثار هروب الفتاة السعودية "رهنف القنون" إلى تايلاند، الهزيد من الانتقادات لنظام ولاية الرجل في المهلكة وهو النظام الذي لا يزال يشكل قيذا كبيرا على النساء رغم جهود المهلكة للانفتاح.

وتقول السلطات التايلاندية إن "رهنف" رفضت محاولة إعادتها للسعودية، خشية أن تلحق بها أسرتها أذى جسديا ونفسيا بعد تغيير ديانتها من الإسلام.

ورفع ولي العهد الأمير "محمود بن سلمان" الحظر على قيادة المرأة للسيارة، وخفف القيود على الاختلاط بين الجنسين، كما أيد سوابق مثل السماح للمرأة بالخدوة في القوات المسلحة.

ويدعو كثير من الناشطين إلى إنهاء نظام ولاية الرجل، الذي تقلص تدريجيا ببطء على مر السنين، غير أنه لا يزال قائما، وفق "رويترز".

وتداول ناشطون على نطاق واسع على "تويتر" هاشتاغ (وسم) "أسقطوا\_الولاية\_ولا\_كلنا\_بناهجر".

وقالت "مي"، التي عرفت نفسها على أنها طبيبة تبلغ من العمر 36 عاما، إنها تشعر بالحرج بعد أن أنجبت طفلين وحصلت على شهادة من جامعة هارفارد، لكن لا يزال يجري التعامل معها باعتبارها قاصرا.

وأضافت على "تويتر": "أنا مؤتمنة على اتخاذ قرارات يتوقف عليها موت أو حياة المرضى، مؤتمنة على تربية الأطفال... لكنني غير مؤتمنة على اتخاذ قراراتي الخاصة المتعلقة بحياتي. يا للمفارقة! أسقطوا-الولاية".

وتتذرع الشرطة والقضاء في السعودية بالعرف في حظر أمور معينة على النساء. وتتبع أوجه كثيرة من نظام ولاية الرجل من ممارسات غير رسمية وليس القوانين.

ووضع التقرير العالمي حول الفجوة بين الجنسين لعام 2017، السعودية في المرتبة 138 بين 144 دولة.

وهناك تحديات أخرى لا تزال قائمة. وتقول منظمات حقوقية إنه رغم عدم حظر على المرأة في شراء أو استئجار عقار، فهذا قد يكون صعباً دون وجود قريب رجل.

وكتبت امرأة عرفت نفسها باسم "فاتن": "من حقنا أن نعامل كبالغات لأننا أكبر من 18 عاماً".

وأضافت: "هذه الولاية ليست سوى نظام عبودية حديثة!".

والعام الماضي، دعت لجنة الأمم المتحدة للقضاء على التمييز ضد المرأة، السعودية إلى إنهاء الممارسات التي تتضمن تمييزاً ضد السعوديات؛ ومن ضمن ذلك نظام "ولاية الرجل".

وقالت اللجنة إنه "يجب على المهلكة تطبيق أمر صدر في النونة الأخيرة، ويعطي النساء الحق في الحصول على جواز سفر والسفر أو الدراسة في الخارج واختيار سكنهن والحصول على رعاية صحية، دون أن يسعين للحصول على موافقة أولياء أمورهن".

المصدر | الخليج الجديد + رويترز